Al-Ahkam, Vol 29 No. 1 (2018): 27-46
DOI: http://dx.doi.org/10.21580/ahkam.2018.28.1.2164
Copyright © 2018 al-Ahkam

al-ahkam
Jurnal Pemikiran Hukum Islam

أثر عمل أهل المدينة و تطبيقاته في الجزائر
Athar 'Amal Ahl al-Madīnah wa Taṭbīqātihi fi'l-Jazāir

Abdellatif Bouchiba

Université Oran1 Ahmed Ben Bella, Algeria
e-mail: bouchiba25@yahoo.com

Abstract

This paper describes *'amal ahl Madīnah* (the activity of the Medina people), which became one of the judges of Imām Mālik and his influence on the practice of the activity of the Algerian people which incidentally was Maliki. The charity of the Medina expert is the *ijmā' ahl Madīnah* (agreement of the Medina people) for several reasons; first, that the Islamic Shari'a and its jurisprudence descended on Medina; Second, the inhabitants of Medina listened and watched the revelation come down, so that they understood the condition of the Prophet at the time of the revelation. Third, that their transmission takes precedence over transmission other than that. Among the Medina Expert charities used in Algeria is the problem of agricultural/plant zakat, the problem of milk content that can make a woman become *maḥrām* for children who in their arrangement and become one of the verses in the Family Law in Algeria.

Keywords: the activity of the Medina people; Imām Mālik; influence, Algeria

هذا البحث فيه بيان عن عمل أهل المدينة الذي يعتبره الإمام مالك حجة كما فيه بيان عن أثر عمل أهل المدينةفي تطبيقاته الفقهية العملية في الجزائر، التي عُرفت باعتمادها على المذهب المالكي في الفقه و الفتوى . فعمل أهل المدينة يعتبر إجماعا عند الإمام مالك وذلك لأسباب: أولا، أن القرآن المشتمل على الشرائع وفقه الإسلام نزل في المدينة ، وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف ، ومن خوطبوا بالأمر والنهي ، وأجابوا داعي الله فيما أمر ، فهي دار هجرة النبي عليه الصلاة والسلام ومهبط الوحي ، ومستقر الإسلام ، وجمع الصحابة ، فلا يخرج الحق عن أهلها .ثانيا، أنّ أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التنزيل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول .ثالثا، أنّ رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ، فكان إجماعهم حجة على غيرهم. ومن التطبيقات الفقهية العملية في الجزائر التي تعتمد على عمل أهل المدينة هي مسألة في زكاة الفلاحة المتمثلة في الفواكه والخضروات وكذلك مسألة المقدار المحرم في الرضاعة هذا هو المعمول به في الجزائر بين الناس وفي قانون الأحوال الشخصية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: عمل أهل المدينة، الإمام مالك، التأثير، الجزائر

المقدمة

فإنّ الله تعالى قد ضمن لهذه الشريعة الحفظ والبقاء ، فجعل في هذه الأمة لذلك علماء أجلاء قاموا ببيان هذا الدين وتبليغه للناس بأحسن صورة و أجمل بيان ، مستنيرين في ذلك من كتاب الله وسنة النبي محمد ﷺ، فظهرت اجتهاداتهم و تنوعت طرائقهم في التأصيل والتقعيد و الاستدلال ، فنتج عن ذلك أن ظهرت مذاهبهم وذاع صيتهم رحمهم الله تعالى، فكانوا منارات الهدى ومصابيح الدجى.

وكلّهم من رسول الله مُلتمسٌ * غَرْفا من البحر أو رَشْفا من الدِّيَمِ**

ومن جملة ما اختلف فيه الفقهاء المجتهدون من أصول : العمل بعمل أهل المدينة وإجماعهم، والذي يعتبر من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رحمه الله في بناء مذهبه ، ولهذا الأصل المختلف فيه تأثير في الفروع الفقهية ، وبعض الأحكام التي نشأ فيها الخلاف نتيجة للعمل بهذا الأصل ، وهذا ما سنبينه في هذا البحث .

لإنجاز هذا البحث سأعتمد على منهج مناسب لطبيعته ؛ فقمت بالاعتماد على المنهج الاستقرائي الكامل لمباحث عمل أهل المدينة مع ربطه بأهم تطبيقاته العملية في دولة الجزائر وذلك بالرجوع إلى الفتاوى المعتمدة ، وما هو معمول به في الحياة العملية في مختلف المجالات سواء في باب العبادات أو المعاملات ، والبحث الاستقرائي هو عبارة عن تلك الطريقة العلمية الاستدلالية التصاعدية التي تعتمد على قاعدة جزء كل والتي يقوم بها الباحث من أجل الوصول إلى المعرفة اليقينية بشأن الظاهرة المراد دراستها ، فما كان مستوعبا لكل الحالات والأفراد التي تشملها النتيجة المستدلة بالاستقراء فهو استقراء كامل، وإن اكتفي ببعض الحالات فقط فالاستقراء الناقص.

و قد أشار الإمام الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى على أهميته واعتباره ثم جاء بعده الإمام الشاطبي فتوسع في بيانه واستعماله، حيث يقول: ((ولما بدا لي من مكنون السر ما بدا ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى لم أزل أقيد من أوابده وأضم من شواهده تفاصيل وجملا وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا معتمدا على الإستقراءات الكلية

غير مقتصر على الأفراد الجزئية ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الإستطاعة والمنة))[١] .

نبذة عن إمام دار الهجرة مالك رحمه الله

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، وبني أصبح من قحطان من اليمن،ولد الإمام مالك في المدينة عام ٩٣هعلى الصحيح ، وقيل غير ذلك،وتوفي سنة ١٧٩هبالمدينة أيضاً ، ويقال أن الإمام مالك لم يخرج من المدينة إلا بالحج[٢] .

نشأ في بيئة إسلامية علمية ، فقد كان عمه سهيل وأخوه النضر من العلماء والأجلاء ، فلا غرو أن ينصرف إلى العلم والدراسة فحفظ القرآن وهو صغير ، واتجه بعد حفظه إلى حفظ الحديث،وأحب أن يذهب إلى مجالس العلم فشجعته أسرته وخاصة أمه التي ألبسته أحسن الثياب وعممته وقالت له : " اذهب إلى ربيعة الرأي فتعلم علمه قبل أدبه"[٣].

وبهذا يكون مالك أخذ الفقه بالرأي وهو صغير ثم لازم شيخه عبدالرحمن بن هرمز ، فأخذ عنه علم اختلاف الناس وعلم الكلام والرد على الأهواء ، ولازمه أكثر من ثلاثة عشر سنة . كذلك أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، وأبو الزناد ، ويحي بن سعيد الأنصاري،وأخذ علم الأثر عن الإمام الفقيه محمد بن شهاب الزهري ، فكان يلازمه ويسأله عن علم التابعين،ثم تحول إلى علم الفقه ، ويذكر في سبب انصرافه إلى ذلك ، هو أن أباه سأله عن حكم مسألة فلا يجب وأجاب أخوه ،فانصرف إلى الفقه .

---

[١] الشاطبي ، الموافقات، (مصر : مكتبة الأسرة ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٦م) ، جـ١ ، ص ٩ .

[٢] انظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك (المغرب: مطبعة فضالة - المحمدية تحقيق مجموعة من الباحثين ،الطبعة الأولى) ، ص١٠٤-١١٢ .محمد أبوزهرة، الإمام مالك (القاهرة: دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م) ، ص ١٨ وما بعدها .

[٣] انظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك ،ص١٠٤-١١٢ .محمد أبوزهرة، الإمام مالك ، ص ١٨ وما بعدها .

له كتب كثيرة بعضها اشتتهر وبعضها لم يشتهر .من الكتب التي لم تشتهر:" الأقضية " و"رسالة في القدر" و" كتاب النجوم "، وما اشتهر منها هو :" الموطأ " و " المدونة " في الفقه ، وسبب تأليف الموطأ قيل : أنّ أبا جعفر قال لمالك : ضع للناس كتاباً أحملهم عليه ، ويروون أنه قال له : ((يا أبا عبد الله ضُمَّ هذا العمل ، ودونه كتباً ، وتجنب فيها شدائد عبد الله بن عمر ، ورخص ابن عباس ، وشواذ ابن مسعود ، واقصد أواسط الأمور ، وما اجتمع عليه الصحابة)) ، وقيل أن سبب التسمية : أن العلماء وطؤوه ، أي : وافقوه ، وقيل : أنه وطأ في هذا الكتاب أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع فيه الأحاديث الفقهية ورتبها على أبواب الفقه ، ثم تبعها بأقوال الصحابة ثم أقوال التابعين ، ثم عمل أهل المدينة ، ثم يجتهد رأيه ، ولقد سبق الإمام مالك في تأليف الموطأ عبد العزيز الماجشون وخصه بعمل أهل المدينة ، ولقد استمر مالك في تأليف الموطأ أربعين سنة ، وأراد الخليفتان الرشيد والمهدي أن يفرضاه على الأمة الإسلامية كما جمع عثمان بن عفان الناس على مصحف واحد ولكنه مانع وذكر بأن ذلك ليس في مصلحة المسلمين[٤] .

كمابلغ عدد تلاميذه من جميع بلاد المسلمين ، من خراسان ، ومن العراق ، ومن الشام ، ومن المدينة ، ومصر ، وشمال أفريقيا ، وبلاد المغرب ، ألف وثلاثمائة شخص ، أشهرهم الإمام الشافعي ، وابن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم .

ولقد انتشر مذهبه في الحجاز ، وخاصة المدينة في أول أمره ، ولكن مع مرور الأيام أصبح تارة يغلب ، وتارة يخمل ، وانتشر في أفريقيا ، وخاصة في المغرب – الجزائر – تونس – الأندلس – وموريتانيا.

وأما عن أصول مذهبه لقد اختلف المالكية في إحصاء الأصول التي بنى عليها مالك اجتهاداته، ما بين موسع ومضيق، فقد عدها الشيخ محمد الطالب بن حمدون في حاشيته على شرح ميارة سبعة عشر دليلا فقال: ((الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه سبعة عشر:

---

[٤] القاضي عياض ،ترتيب المدارك،ص١١٩ . أبو زهرة ،الإمام مالك،ص ١٧٤-١٩٥ .

نص الكتاب وظاهره، أعني العموم، ودليله، أعني مفهوم المخالفة، ومفهومه، أعني المفهوم بالأولى، وتنبيهه، أعني التنبيه على العلة، مثل قوله تعالى:

(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)[سورة الأنعام:١٤٥]

ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بالذرائع أي بسدها، والسابع عشر الاستصحاب، أما مراعاة الخلاف فتارة وتارة.[٥]

حقيقة عمل أهل المدينة

لا يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من ذكر أو إشارة لهذه المسألة في باب الإجماع، والتي اشتهرت عن إمام دار الهجرة؛ الإمام مالك رحمه الله، وقد جعلت هذه المسألة العلماء يتحيّرون ، ومن ثمّ يجتهدون في معرفة مقصود ومراد الإمام مالك منها، وقد صُنِّفت كتب مستقلة في تناول هذه المسألة بتوسع وإسهاب، ونجد العلماء يعبرون عنها بإجماع أهل المدينة، ومنهم من يعبر عنها بعمل أهل المدينة، ومنهم من يعبر عنها بقول أهل المدينة .

ويظن كثير من الباحثين أنّ الإمام مالكا هو أول من ابتكر هذا الاستدلال وفي الحقيقة أنه قد سبقه شيخه أبوالزناد الذي ألّف كتاب السبعة (فقهاء المدينة السبعة) ولكن هذا الكتاب لم يصل إلينا ، وجل ما فيه نقله البيهقي في سننه الكبرى، وابن حزم في المحلى ، وسحنون في المدونة ، ثم تلاه كتاب لعبد العزيز بن الماجشون وهو من أقران مالك ، ولم يصل إلينا كذلك إلا ما نقله عنه عبد الله بن وهب في موطئه.[٦]

---

[٥] ابن حمدون ، حاشية على شرح ميارة (بدون: طبعة صالح مراد الهلالي ، سنة : ١٣٤٨ هـ) ، جـ١، ص١٦.

[٦] موسى إسماعيل ، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي(الجزائر: طبعة دار التراث ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) ، ص١٩ .

وقبل الخوض في غمار هذه المسألة لابد من من معرفة ماهية عمل أهل المدينة ، الذي اختلفت عبارات العلماء في ذلك ، وأجمع التعاريف التي ذكرها العلماء والباحثون : أنّه ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص وهو الصحابة والتابعون ، سواء كان سنده نقلا أم اجتهادا.[٧]

فهل إذا اتفق أهل المدينة على على قول، فهل يعتبر اتفاقهم حجة على غيرهم ؟اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول هوإجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم ، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين، من حنفية وشافعية وحنابلة وكثير من المالكية.[٨] واستدلوا لذلك بمايلي :أولا، بأن أهل المدينة بعض الأمة والأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة قد دلت على أن العصمة عن الخطأ قد ثبتت لجميع الأمة، لا لبعضها، فلا تتناول تلك الإدلة أهل المدينة؛ لأنهم بعض الأمة وبعض المؤمنين، وعليه: فلا يكون اتفاق أهل المدينة حجة .ثانيا، أنّ المكان لا أثر له في الإجماع أو الترجيح، فالعصمة ليست للمكان، بدليل أنّ مكة أعظم من المدينة، أو مساوية لها، لأنها أفضل من المدينة عند الأكثرين، وإنما العصمة للأمة جميعا، ويلزم على ذلك انّ إجماعهم حجة ما داموا فيها، فإن خرجوا منها لم يكن حجة، وهذا غير صحيح؛ لأنّ من كان قوله حجة في مكان ما كان حجة في بقية الأمكنة .

القول الثاني وهو أنّ عمل أهل المدينة حجة .وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله، كما نسبه إليه جماهير أصحابه، والإمام الشافعي، وأنكر نسبته إليه إمام الحرمين . ولكن الصحيح أنه من قول الإمام مالك ، ووقع الخلاف في قوله، هل هو حجة عنده مطلقا، أم أنه مقيد بزمن

---

[٧] عبد الرحمن الشعلان ،أصول فقه الإمام مالك (الرياض:نشر الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م) ، ج؟، ص١٠٤٢.

[٨] ابن قدامة المقدسي،روضة الناظر (المملكة العربية السعودية: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.) ، جا ، ص٤١١ .

الصحابة والتابعين، أم في المسائل التي طريقها النقل أو الاجتهاد ؟.واستدلوا لذلك بأنه تتضح حُجَجُه – الإمام مالك - من رسالته التي أرسلها إلى الليث بن سعد ، وهي كالتالي: أولا، أن القرآن المشتمل على الشرائع وفقه الإسلام نزل في المدينة ، وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف ، ومن خوطبوا بالأمر والنهي ، وأجابوا داعي الله فيما أمر ، فهي دار هجرة النبي عليه الصلاة والسلام ومهبط الوحي ، ومستقر الإسلام ، وجمع الصحابة ، فلا يخرج الحق عن أهلها .ثانيا، أنّ أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التنزيل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول .ثالثا، أنّ رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ، فكان إجماعهم حجة على غيرهم.[٩] رابعا، وقد احتج من ناصر مذهب مالك بالآثار التي وردت في فضل المدينة ، وبيان شرفها منها قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنّ المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)).[١٠]

ويرد على هذا الاحتجاج : أنّ الآثار قد خصتها بالذكر إظهاراً لشرفها ، وتمييزاً لها عن غيرها لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة ، ولا يدل على تخصيص أهلها بالإجماع . وأن اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها ، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها، ولا يدل على انحصار أهل العلم فيها والمعتبرين من أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم.

بالإضافة إلى هذا قد خرج منها أعلم الناس في زمانهم من الصحابة مثل: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ جميعا، ولا ينعقد الإجماع دونهم .

كما أنّ دعوى أنّ الحق يستحيل بأن يخرج عنهم تحكّم لا دليل عليه، إذ قد يسمع الصحابي الحديث من النبي ﷺ في سفر أو في المدينة، ثم يخرج منها قبل نقله .

---

[٩] الآمدي ، الإحكام (ا بيروت: المكتب الإسلامي،سنة بدون) ، جا، ص٢٤٣ .

أبو زهرة ، الإمام مالك،ص٢٨٠ . مصطفى الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (بيروت: طبعة الرسالة، الطبعة الثالثة ، س١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م) ، ص ٤٥٨-٤٥٩ .

[١٠] متفق عليه : البخاري في صحيحه (بدون: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ) ، جـ٢ ، ص٢٢١ .مسلم في صحيحه (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة بدون) ، جـ٢، ص١٠٠٦، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وبعد عرض أقوال العلماء في المسألة ومناقشاتها، نستنتج أنّ القول الراجح من أقوالهم والله أعلم القول الثاني مع التفصيل الذي حرره العلماء في المسألة، على النحو التالي :

قسم بعض العلماء عمل أهل المدينة إلى مراتب باعتبارات متعددة، وقسمت باعتبار حجيتها إلى أربع مراتب :[١١]

المرتبة الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل مقدار الصاع والمد، فهذا حجة باتفاق أهل العلم .

المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ، وهذه المرتبة حجة عند العلماء بلا خلاف .

المرتبة الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان أو قياسان، وجُهل أيهما الأرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فهذه المرتبة حصل فيها خلاف بين العلماء، هل يكون عمل أهل المدينة مرجِّحا؟ على قولين .

المرتبة الرابعة : العمل الاجتهادي المتأخر بالمدينة، فهذا القسم هو محل النزاع في هذه المسألة وعليه بني الخلاف فيها أو هو ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط ، وهذا النوع هو محل النزاع والخلاف في كونه حجة ملزمة أم لا؟

يقول ابن القيم رحمه الله فيه : ((وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال)).[١٢]

---

[١١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ، ج٢٠، ص٣٠٣-٣١٠ . آل تيمية ، المسودة (القاهرة: دار الكتاب العربي، سنة بدون) ، ص٣٣٢ . سيدي محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله ، إيضاح السالك إلى أصول مالك (بيروت : الدار الأندلسية للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) ، ص١٦٢ .

[١٢] ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين(بيروت:دار الكتب العلمية ، الطبعةالأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م) ، ج٢، ص٣٩٢ .

حجية العمل الاجتهادي

اضطربت الأقوال في ضبط رأي الإمام مالك في العمل الاجتهادي، وعلى أساس من هذه الاختلافات يمكن تقرير ما يأتي :

أ- إن كان عملهم الاجتهادي الذي اتفقوا عليه واقعاً في عصر الصحابة، فالإمام مالك وغيره من الأئمة متفقون على أن الاجماعات الاجتهادية التي استمر الاتفاق عليها حتى نهاية عصرهم حجة شرعية لا يسوغ لأحد خلافها.

ب- أما إن كان عملهم الاجتهادي واقعاً بعد عصر الصحابة الى عصر مالك فهو معترك النزال،وقد اختلف المالكية في حكم هذا النوع عند الإمام: أولاً: قرر معظم المالكية أنه ليس بحجة،ولا فيه ترجيح على غيره من الأدلة الظنية.وهو قول كبراء مالكية بغداد .ثانياً: ذهب بعض المالكية الى أنه ليس بحجة ولكن لاتفاقهم -لمزيد فضلهم- قوة يترجح بها على خصوص اجتهاد غيرهم، وأيد هذا الرأي ابن رشد الجد وأبو العباس القرطبي .ثالثا : ذهبت جماعة من مالكية المغرب إلى أنّ عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عند الإمام مالك .

والقول الصحيح والذي عليه أهل التحقيق من المالكية أنه لا حجة فيه، ولا يصح عن مالك اعتماده حجة ، وقد نصّ غير واحد منهم على ذلك:

- القاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢ هـ)

إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته ، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة ، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه .

إجماع أهل المدينة على ضربين : نقلي واستدلالي.

١- النقلي : ومنه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إما من قول ، أو فعل ، أو إقرار . فالقول :كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة والأوقات والأحباس والمنبر

ونحوه . والفعل : كنقلهم العمل المتصل في عهدة الرقيق ، وغير ذلك . والإقرار : كتركهم أخذ الزكاة من الخضراوات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، ولم يأخذ النبي ﷺ ولا الخلفاء من بعده منها زكاة . وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه ، وترك الأخبار والمقاييس له ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه .

٢- الاستدلالي : وهو إجماعهم من طريق الاستدلال ، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه : الأول : أنه ليس بحجة ولا مرجح ، وهو قول ابن بكير ، وأبي يعقوب الرازي، والقاضي أبي بكر ، وابن السمعاني ، والطيالسي ، وأبي فرج ، والأبهري ، وأنكروا كونه مذهباً لمالك . الثاني : ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الإجتهادين ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي . الثالث : أنه حجة وإن لم يحرم خلافه ، وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل ، وأبي مصعب ، وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين ، وجماعة من المغاربة من أصحابنا ، ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس ، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ، ولا يصح عنه كذا مطلق. [١٣]

- القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)

إجماع أهل المدينة على ضربين ، ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن زمن النبي ﷺ .والثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى انه ليس بحجة ولا فيه ترجيح . والمراد به عنده وعند كثير من محققي المالكية عمل الصحابة لا غير. [١٤]

- ابن القصار (ت ٣٩٧ هـ)

من مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول الله ﷺ ، أو أن يكون الغالب فيه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام ،

---

[١٣] القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب أهل المدينة (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ، ص٢٤٢ وما بعدها.

[١٤] القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، جـ١، ص ٦٨-٧٠ .

كإسقاط زكاة الخضراوات ؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ ، ولم ينقل أنه اخذ منها الزكاة ، وإجماع أهل المدينة على ذلك ، فعمل عليه وإن خالفهم غيره.[١٥]

وأما حجة مالك أنه كان في بعض الأحيان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد هو أنّ ذلك الرأي المشهور المعمول به في المدينة هو سنة مأثورة مشهورة ، والسنة المشهورة مقدمة على خبر الآحاد ، أنه إن كان إجماع أهل المدينة أساسه النقل ، فإنه مقدم على خبر الآحاد ؛ لأنه نقل متواتر ، وخبر الآحاد لا يعارض المتواتر لأنه ظني ، والمتواتر قطعي ، وهذا أمر لا خلاف فيه عند المالكيين . أما إذا كان عمل أهل المدينة أو إجماعهم أساسه الاجتهاد ، فالخبر أولى عند جمهور المالكيين ، وبعضهم قرّر أن الإجماع يجوز أن يكون من طريق الاجتهاد ، وأن إجماع المدينة كيفما كانت أسبابه حجة مضعفة لخبر الآحاد.[١٦]

- الباجي (ت ٤٧٤ هـ)

أن مالكاً إنما عوّل على أقوال أو أفعال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومسألة الصاع ، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات ، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر . فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين .

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد . فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح ، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة.[١٧]

---

[١٥] ابن القصار ، المقدمة في أصول الفقه (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٦م) ، ص٧٥-٧٦ .

[١٦] أبو زهرة ،الإمام مالك،ص٢٨٠ .

[١٧] الباجي ، إحكام الفصول (بيروت: طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م)، ص٤٨٠- ٤٨٢.

وقد أحصى الشاطبي في الموافقات طائفة من المسائل أخذ فيها مالك بالقياس أو المصلحة أو القاعدة العامة وترك خبر الآحاد ؛ لأنه يرى الأصول التي أخذ بها قطعية أو تعود إلى أصل قطعي، والخبر الذي ردّه ظني ، ومن هنا يتضح أن الإمام مالك رحمه الله يرى أن دلالة خبر الآحاد ظنية وليست قطعية ، لذلك فهو يترك العمل بالحديث الأحادي إذا صادم أصلاً قطعياً عنده ؛ فقد أخذ مالك بالعديد من أخبار الآحاد في الموطأ ، ولم ينقل فيها العمل ، مما يدل على أنه لا يشترط في خبر الآحاد مصاحبة العمل له.[١٨]

بعض التطبيقات لعمل أهل المدينة المعمول بها في الجزائر

إنّ تطبيقات عمل أهل المدينة كثيرة ومتوافرة في بيئة الجزائر في كل الأبواب الفقهيية والحياة العملية ؛ لأنّ المذهب المعتمد في الفقه و المعمول به في الفتوى هو المذهب المالكي وسنقتصر على بعضها :

١- صفة الأذان : فالمعمول به في الجزائر هو تثنية التكبير اعتمادا على ما قرره الإمام مالك في موطئه : ((وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)) ، وذكر الشيخ أحمد حماني[١٩] مفتي الجزائر السابق في فتاويه جـ ١، ص٢٢٩ ما شاب الأذان من تحريف وتقصير في أدائه حتى وصل ببعضهم إلى زيادة بعض الألفاظ فقال : ((والذي نشهد به أنّ أذاننا الموروث كان خاليا من كل زيادة تحرمه ولا نقصان يقدح فيه ولا تطريب فيه ، بل هو نفس أذان المدينة المنورة ، الذي جادل عنه الإمام مالك أمام قاضي هارون الرشيد أبي يوسف ، فأقنعه أن يعود إليه ويترك فيه مذهب أبي حنيفة

---

[١٨] أحمد أمين نور سيف ، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (دبي:طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م) ، ص٣٦ .

[١٩] هو الشيخ الفقيه أحمد حماني ،ولد بدوار تمنجرت بجيجل (الجزائر) سنة ١٩١٥ م ، تلقى العلم على علماء جمعية علماء المسلمين وعلى رأسهم الشيخ عبد الحميد بن باديس ، ثم واصل دراسته في الزيتونة في تونس ، كان له دور كبير في محاربة الاستعمار الفرنسي بقلمه ونضاله ، تقلّد عدة مناصب في التعليم العالي والإرشاد آخرها رئيس المجلس الإسلامي الأعلى ، له عدة مؤلفات منها فتاوى الشيخ أحمد حماني ، توفي رحمه الله سنة ١٩٩٨م . حمداوي ، العلامة أحمد حماني من أهل العلم والإصلاح في الجزائر ، مقال في جريدة الشعب يوم : ١٥ . ٠٢ ٢٠١٧ م .

صاحبه ...)) ، ثم قال : ((والذي ألاحظه اليوم أنه دخله فساد التطريب وأخرجه عن السهولة والسماحة تقليدا لغيرنا ، أخذناه من السينما وهذا ممقوت غير موروث عن أهله في المسجد ، كما ينكر في أذاننا أنه لا شرقي ولا غربي ...إنه لفّق فيه ، فاتبع بعض مؤذنينا المالكية في تثنية التكبير ، واتبعوا الحنفية في حذف الترجيع ، فصار الأذان لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ...)).[٢٠]

وقال محمد ابن رشد : ((إنّ تثنية الأذان وترجيع الشهادتين عمل متصل بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ)).[٢١]

٢- زكاة الفلاحة المتمثلة في الفواكه والخضروات : ذكر الشيخ أحمد حماني في فتاويه (ج ١ ، ص ٥٠٢) أنّ مذهب الإمام مالك في زكاة الفلاحة على قسمين : الأول ما تخرج الزكاة من عينه إذا بلغ النصاب ، ومنها ما لا زكاة فيه ، فالأول يجب في كل ما يقتات ويدّخر من الحبوب ، ومن الشجر وقع الاتفاق على التمر والعنب ، أما الثاني فهو ما سوى ذلك ، من الثمار والخضروات ، ثم بيّن معنى ذلك بقوله : ((أنها لا تجب في عينها ولا تخرج منها ، فإن كانت عروضا للتجارة ، وجب على التاجر أن يزكيها كما تزكى التجارة ، وأما الفلاح فإنه إذا باع غلّتها ونضّ عنده ثمنها فإنه يستقبل به حولا ، فإن حال عليه الحول زكى ذلك ...)) ثم استدل لذلك بقوله : ((وعمدة من يرى الزكاة في عينها أنّ الأنصار في المدينة كانوا يفلحون الخضر والفواكه ، ولم يؤمروا بالزكاة إلا فيما جاء فيه نص كالتمر والزبيب والله أعلم))[٢٢] .

فقوله : أنّ الأنصار في المدينة يعني به أنه لم ينقل في المسألة عمل ، وأنّ ترك زكاة الخضروات هو ما كان عليه العمل في المدينة النبوية، وجمهور المالكية على ذلك وخالفهم عبد الملك بن حبيب ، فإنّ الزكاة عنده واجبة في كل ثمرة لشجرة ذات ساق

---

(٢٠) أحمد حماني ، فتاوى الشيخ أحمد حماني (الجزائر:طبعة عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٣ م) ، جـ١، ص ٢٣٠-٢٣١ .

(٢١) ابن رشد ، البيان والتحصيل (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤) ، جـ١ ، ص ٤٣٥ .

(٢٢) أحمد حماني ، فتاوى الشيخ أحمد حماني، جـ١، ص ٥٠٣ .

سواء كانت مما يدخر كالجوز والفستق ، أو لا يدخر كالرمان والفرسك ، كما أيد ابن العربي مذهب أبي حنيفة في وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ما عدا الحطب والحشيش والقصب الفارسي ورجحه [٢٣] .

٣ – البيع على البرنامج : والمقصود به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب المبيعة ، ومنه قول السمسار : إنّ وزن الحمولة في البرنامج كذا ، وهذا النوع ن البيع جائز عند المالكية ؛ حيث قال الإمام مالك : ((وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له)).[٢٤]

وكذلك فيما هو منتشر في المعاملات المالية من بيع الحبوب أو الأرز وغيرها في أكياس موزونة فيبيعها بعد ذلك المشتري من دون وزنها ، وذكر صاحب الفواكه الدواني علة ذلك بقوله :((علة جواز البيع على البرنامج كثرة المشقة بحلّ الثياب وطيها ونشرها لكثرتها)).[٢٥] وكذلك المشقة متحققه في وقتنا هذا والغالب أنها تكون موزنة ومضبوطة إلا نادرا ، فبناء على الغالب فإن البيع بهذه الصورة جائز صحيح نافذ لما في حظره من حرج .

فيغتفر ما فيه من قليل الغرر كما يغتفر ذلك في المعاملات الأخرى التي يكون فيها الغرر غير مقصود ، أو جزئي في مقابل مصلحة أكبر من تسهيل معاملات الناس ورفع المشقة عنهم.[٢٦]

المقدار المحرم في الرضاع

---

[٢٣] الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (مصر :مطبعة السعادة بجوار محافظة ، الطبعة الأولى ، ١٣٣١ هـ) ، جـ٢، ص ١٧٠- ١٧١ ، ابن العربي ، أحكام القرآن جـ٢ ،ص ٧٦١ .

[٢٤] مالك ، الموطأ(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م) ، جـ٢، ص ٦٧٠ .

[٢٥] النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(بيروت: دارالفكر ، بدون طبعة سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) ، جـ٢ ، ص ١٠٧ .

[٢٦] أحمد نور سيف ، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصولين ، ص ٢٩٩ ,

اتفق العلماء على أن الرضاع يثبت حرمة النكاح كما يثبتها النسب ، و إنما اختلفوا في مسائل متعلقة بالرضاع ، منها : المقدار الذي يثبت به التحريم ؟

فذهب مالك و أبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إلى أن قليل الرضاع و كثيره سواء في ثبوت التحريم. قال الإمام مالك في الموطأ : الرضاعة قليلها و كثيرها إذا كان في الحولين تحرم.[٢٧]

وهذا هو المعمول به في الجزائر بين الناس وكذلك في القضاء ؛ حيث نص قانون الأسرة : لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان قليلا أو كثيرا .

و ذهب الشافعي رحمه الله تعالى : أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات، وعن أحمد رحمه الله تعالى ثلاث روايات : الأولى : قليل الرضاع و كثيره يحرم ، الثانية :لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات ، الثالثة : أن التحريم يتعلق بخمس رضعات فصاعداً.[٢٨]

مسألة ضع وتعجّل

أجمع أهل العلم على تحريم تأخير الدين مقابل الزيادة فيه ، واختلفوا في عكسه : أي تعجيل القضاء مقابل حطّ شيء من الدين ، وهو المسمّى "ضع وتعجل. "[٢٩]

فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى إلحاق الثاني بالأول ، فلا يجوز ذلك بحال ، وهو مما اجتمع عليه أهل المدينة كافة . جاء في "الموطأ" : " قال مالك : والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ، ويزيده الغريم في حقه ، قال : فهذا الربا بعينه لا شك فيه."[٣٠]

---

[٢٧] مالك بن أنس ،الموطأ، جـ٢، ص١١٣ . المرغيناني ،الهداية في شرح البدايةجـ١، ص٢٢٣ .

[٢٨] مصطفى البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها (دمشق :طبعة دار القلم، سنة بدون) ، جـ٢، ص٥٠٤ .

[٢٩] محمد المدني بوساق ،المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (دبي: طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠م) ، جـ٢، ص ٧٦٤ .

[٣٠] مالك بن أنس ،الموطأ، جـ٢، ص١٦٠ .

ذهب أبو حنيفة وابن حنبل والشافعي في أحد قوليه : إلى منعه.[٣١]

أحد قولي الشافعي وابن عباس من الصحابة : أن ضع وتعجّل جائز،[٣٢] بينما المعمول به بين الناس والتجار أنه يجوز وضع المال عن امرئ عليه مال لم يحن وقته، على أن يأخذه نقداً ولا يفرقه وهو مار جحه ابن تيمية وابن القيم لأن الأصل في المعاملات الحل ، وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي لو باع رجل سلعة بالتقسيط وله المال منجماً، واحتاج هذا التاجر مالاً كثيراً ليستورد به بضاعة حتى يستفيد منها، وليس عنده مال، فأراد أن يأخذ هذا المال من الذين اشتروا منه هذه السلعة بالتقسيط، فقال أعرض عليكم عرضاً: عجلوا لي بالمال، وأنا أضع عنكم الشطر أو بعض المال، فهذه المعاملة تفيد المسلمين جداً، وفيها إرفاق بالدائن وبالمدين، وهي من باب الصلح والإبراء وإسقاط بعض الحق ليستوفي الرجل الحق الذي له، وفيها تيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم الذي هو من مقاصد الشريعة .

الخاتمة

بعد عرض هذه المسألة وتفصيلها يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١- أنّ الإمام مالكا ليس هو أول المعتمدين على عمل أهل المدينة؛ بل سبقه علماء كأبي الزناد زعبد العزيز بن الماجشون .

٢- أنّ انفراد الإمام مالك باعتبار عمل أهل المدينة ، فالمقصود به : أقاويل أهلها ، ومنه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ومنه ما كان اجتهاداً ممن بعدهم من الصحابة والتابعين .

---

[٣١] ابن قدامة المقدسي ،المغني، جـ٤، ص ٢٥٠ . البيهقي : السنن الكبرى (يروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، جـ٥، ص ٢٧٥ .

[٣٢] محمد المدني بوساق ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، جـ٢، ص ٧٦٥ .

٣- عند التحقيق نجد أنّ الإمام مالكا لا يرى أنّ إجماع أهل المدينة بمثابة إجماع الأمة ، وإنما هو إجماع خاص ، وقد أخطأ من نسب إليه ذلك .

٤- أنّ عمل أهل المدينة على قسمين : ١) حجة في العمل النقلي سواء أكان مصدره قولاً أو فعلاً أو تقريراً مباشراً من النبي صلى الله عليه و سلم . و تحريم مخالفته .٢) وأنّ الخلاف في إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط .

٥- أن خبر الآحاد دلالته ظنية عند الإمام مالك ، لذا فهو لا يعمل به عند مصادمته لعمل أهل المدينة المتواتر

٦- أنّ عمل أهل المدينة له أثر بارز على دول المغرب خاصة الجزائر في حياتهم العملية؛ بسبب اعتمادهم على مذهب الإمام مالك ، وهذا ما نراه في كثير من العبادات والمعاملات وغيرها من الأبواب الفقهية حيث تجد الناس قد درجوا عليه وعند البحث والتحقيق تجد أنّ أصله عمل أهل المدينة وفي حالات أخرى نادرة يتخلفالعمل به وذلك إذا كان فيه حرج تعسير على الناس.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، مصحف المدينة ، طبعة مجمع الملك فهد .

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، *مجموع الفتاوى* ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

ابن القصار، *المقدمة في أصول الفقه* ،بيروت: دار الغرب الإسلامي ، تحقيق محمد بن حسين السليماني الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *حاشية رد المحتار على الدر المختار* ، بيروت: دار الفكر ، الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

أبوزهرة ، محمد ، *مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية* ، القاهرة : دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ١٩٥٢م .

إسماعيل ، موسى إسماعيل ، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ، الجزائر: طبعة دار التراث ناشرون ودار ابن حزم ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

الأصبحي ، أنس بن مالك ، *موطأ الإمام مالك* ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، ابيروت: دار إحياء التراث العربي ، سنة : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي : *الإحكام في أصول الأحكام* ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، بيروت: المكتب الإسلامي.

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف : *إحكام الفصول في أحكام الأصول* ، تحقيق : عبد الله محمد الجبري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

البخاري ، أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

البغا ، مصطفى ديب، *أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ،دمشق: دار القلم، بدون سنة.*

البغدادي ، عبد الوهاب، القاضي، *المعونة على مذهب أهل المدينة* ، المحقق: حميش عبد الحقّ ،مكة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

بوساق ، المدني ، محمد ، *المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة* ، دبي: طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، بيروت: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

الجوزية ، ابنقيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، بيروت:دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الحاج ، ابن ، محمد الطالب بن حمدون، *حاشية محمد بن الحاج على شرح ميارة لمتن بن عاشر* ، طبعة صالح مراد الهلالي ، سنة : ١٣٤٨ هـ .

حماني ، أحمد حماني ، *فتاوى الشيخ أحمد حماني* ، الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة : ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٣ م .

حمداوي ، عبد القادر حمداوي ، العلامة أحمد حماني من أهل العلم والإصلاح في الجزائر ، مقال في جريدة الشعب الجزائرية ٢٠١٧ م .

الخن ، مصطفى سعيد ،*أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء* ، بيروت :طبعة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، سنة : ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢م .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، *الموافقات* ، مصر : مكتبة الأسرة ، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٦م .

الشافعي ، محمد بن إدريس ،*الأم* ، بيروت: دار المعرفة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

الشعلان ، عبد الله ، عبد الرحمن ،*أصول فقه الإمام مالك ((أدلته النقلية))* ، الرياض: نشر الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة :بدون.

العربي ، ابن العربي المالكي ،*أحكام القرآن* ، تحقيق : علي محمد البجاوي ،ببيروت: دار الفكر ، سنة: بدون.

عياض ، القاضي ، أبو الفضل ،*ترتيب المدارك وتقريب المسالك* ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، المغرب: مطبعة فضالة - المحمدية،الطبعة: الأولى، بدون سنة.

المرغيناني ، عبد الجليل، علي بن أبي بكر ، أبو الحسن برهان الدين ،*الهداية في شرح بداية المبتدي* ، المحقق: طلال يوسف ، بيروت: دار احياء التراث العربي.

النفراوي ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،*الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* ، بيروت: دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

المقدسي، ابن قدامة، *المغني* ، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨- ١٩٦٨ .

المقدسي، ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه* ،المملكة العربية السعودية: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

نور سيف ، أحمد أمين ، *عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين* ، دبي: طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠م .

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري : *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، بدون سنة.

الولاتي ، المختار ، سيدي محمد يحي بن عمر، *إيضاح السالك إلى أصول مالك* ، تحقيق : محمد بوضاية ، بيروت : الدار الأندلسية للدراسات والبحوث العلمية و دار ابن حزم، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٢٧ هـ — ٢٠٠٦م.